248 - حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف Y أنه سأل النبي A عن المذي فقال فيه الوضوء فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى فذكر ما